م سلمانهم

وصيا لمسلم وكان استعداده حث قبله مسلم الى الامام لا الى ورثة الثالث
ما كان فيه صلة لا يقطع الوصلة بين المسلم والكافر ولذلك امتنع التناكح والتوارث
ووجوب نفقة القريب الكافر على المسلم والمسلم على الكافر وصرف الصدقة في الكافر
وابتداؤه بالسلام ورده عليه واستحقاقه حضانة الطفل المسلم ودخوله في العاقلة
وفي افتتانه من المقام فرع ولذلك منع المسلم من استيطان دار الكفر ولتاكد
المنع من مواصلتهم ووجوب مهاجرتهم حكم الشارع بمجانستهم عند جماعة من ائمتنا
كما اشار اليه الشارع ووجبت مهاجرتهم بعد الموت ايضا فلم تجز صلوة جنائزهم
كما اشار اليه الشارع بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم وقوله ولا تقم على قبره ولا دفنهم في
مقابر المسلمين ولا دفن المسلم في مقابرهم فرع واما نفقة الطفل المسلم على ابيه
الكافر ونفقة الابوين الكافرين على ولدهما المسلم فللجزئية في الاول وكمال شفقة نفسه
ولشبهة الملك في الثاني كما اشار اليه الشارع ولذلك لم يكونا على حسب الميراث على الاصح
فرع واما عتق الكافر بملكه قريبه المسلم فليس من باب الصلة بل لم يبق الكافر على
مدافعة سبب العتق لانه رد الى الاصل اذ الاصل الاذى الحرية والاطراء عليه الملك
بسبب الكفر ومن ثم قبل العتق قوي النفوذ وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى فصل
في حكمها في حق الصبي لما كانت حقوق الادميين قابلة للاستنابة شرعت نيابة الولي
عن الصبي فيما له وعليه على وجه الخلافة رعاية لمصلحة الصبي وصيانة لها عن الضياع
فرع ولكونها على وجه الخلافة لم تثبت الا عند العجز فتنعزل بالبلوغ وتعلقت به الحقوق
وتجب عليه العمل بمذهبه ويشترط كمال اهليته فلم يصح صبيا ونحوه فرع ولما كانت
حقوق العباد مشروعة للتوسعة ودفع الحاجة على امر كانت كلها ثابتة في حق الصبي
لحصول العلة في حقه ويستثنى منها ما كان جزاء كحرمة الميراث بالقتل او صلة فيهما
معنى الجزاء كالعقل او حق الله فيها غالب كرد السلام او عقابه عفو به كالقصاص
ونحوه لعدم اهلية الصبي لهذه الاحكام فرع ولما شرعت نظرا للمصلحة الصبي لم يصح
فيما يؤدي الى ادخال غرم في مال الصبي كالتبرعات والضمانة عنه ومن ثم لم ينفذ الغبن
الفاحش في حقه واما اليسير فوجه نفوذه تعذر الاحتراز عنه فيؤدي منعه الى منع
التصرف اصلا وايضا لما كان معتادا صار داخلا في اذن الشرع لا نصراف الخطابات
الشرعية الى ما يعتاد وعلى التعليلين معا انما ينفذ الغبن اليسير حيث لم يقصده الولي
اذ لا يتعذر الاحتراز عنه حينئذ ولا هو معتاد فرع ومن ههنا اختلف في انه هل
يجري العرف على المسجد والسم ونحوهما ام لا فمن علل في الغبن اليسير بالعلة الثانية
قال به ومن علل بالاولى او بمجموعهما منعه فرع ولما شرعت النيابة لرعاية مصلحة الصبي
كما ذكرنا كان الاصل في تصرف الولي الاستناد للمصلحة بعد صحته ولا بنيه فاذا بلغ الصبي
وانكرها فعليه البينة عند الاكثر كالموكل اذا ادعى على عامله الوكيل عدم الجمع ولكونها
خلافة لم يكن للصبي نقض شيء منها بعد البلوغ الا حيث اجازه وليه ثم بلغ في المدة فله الفسخ
كما اذا اجر السيد عبده ثم عتق اذ هو عقد في نفسه من غيره فيملك ابطاله عند كمال
اهليته كما في خيار الامة المزوجة اذا عتقت والمناسبة ظاهرة مسئلة وللصبي بلغه

احوال

مبحث نفيس الحقوق عظيم الفوايد

احوال الاولى من وقت سقوط النطفة الى ولادته وهو في هذه الحالة اهل لان يجب له
الحق مطلقا بالشراء والنذر والهبة والوصية والقرض والاجارة ويستحق الشفعة
والخيار والاولوية بالمبيع ونحو ذلك من الحقوق وكذا لان يجب عليه بطريق المعاوضة
حقيقة كثمن ما اشترى له واجرة ما استوجر له ومهر من استنكح له او حكما كنفقة
الزوجة والقريب اذ كل منهما صلة فيها معنى المعاوضة اذ الاولى في مقابلة البضع والثانية
في مقابلة الارث على ما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى الحالة الثانية من ولادته الى تمييزه
ويثبت له فيها جميع ما ثبت في الحالة الاولى مع زيادة وهو طريق وجوب الحق عليه بطريق الجناية
اذ هو في هذه الحالة تعتبر الاقوال كلها مضمون الافعال التي ليست لتقرير الاقوال
ولا ثابتة عنها كالقتل والجرح وقبض المغصوب لا ما كان لتقرير الاقوال كقبض المبيع
والثمن او نائبا عنها كالشهود لغير الله وقبض الهدية وما استودع ولو بغير
حقه فلا ضمان عليه ولو اتلفه والمتلف له حقيقة هو الدافع كمن القاصي في النار
الحالة الثالثة من تمييزه الى بلوغه وهو في هذه الحالة اهل لما هو اهله في الحالتين
الاولتين مع زيادة فان جميع اقواله وافعاله المقررة لها قد صادفت معتبرة اما في حق
غيره بطريق الوكالة لكن لا يتعلق به الحقوق المتعلقة بالوكيل اذ قيامه مقام الاصل
نيابة محضة بخلاف الوكيل فهو خليفة من وجه على ما سياتي ان شاء الله تعالى واما
في حق نفسه باذن الولي ثم قيل هو بطريق الاصالة وقيل بطريق النيابة ومبنى القولين
على ان الاذن هل هو فك حجر فيتصرف باهليته او استنابة فيتصرف باهلية الولي وهو
في التحقيق راجع الى ان الاذن هل هو رفع مانع فيكون امرا سلبيا او وجود موجب
فيكون امرا وجوديا والمعتمد هو الاول لكمال اهليته بكمال تمييزه وانما الموقوف
النفوذ لمانع وهو ان عدم الخبرة مظنة الانخداع فيستمر الحجر الى البلوغ وزاد ابو حنيفة
فجعله الى خمس وعشرين سنة لتحقق زمان الخبرة فرع فاذا اذن له وليه
تاجر بنفسه ففعل ثم بلغ لم يكن له الفسخ على القول الاول كما اذا انكحت الامة
نفسها ثم عتقت او اجر العبد نفسه ثم عتق دون الثاني واذا اشترى منه وليه شيئا
صح على الاول دون الثاني كما لا يصح من وكيله واذا اشترى له وليه او باع بعينه ثم بلغ
في مدته انتقل اليه على القولين معا اذ الولاية خلافة كما مر فرع قال بعض الحنفية
ويتقيد معاملة الماذون مع الغبن الفاحش على القول الاول دون الثاني وفيه
نظر لان الحجر الذي انفك بالاذن هو مما كان يملكه الولي وهو المعاملة المعتادة بدليل
انه ممنوع من التبرعات بعد فك الحجر اتفاقا فرع وعلى القول الاول كان الاذن
المطلق في شيء معين اذنا في كل شيء اذ الحجر امر وجودي متعلق بمجموع التصرفات
فيرتفع بارتفاع جزئه كما هو شان كل مركب بخلاف ما لو حجر عليه في شيء معين
بعد الاذن له في كل شيء فانه لا يرتفع لعدم الكل انما لوجود الجزء فرع ولكمال
اهلية الصغير في الحالة الثالثة كانت عقوده في حق غيره بغير استنابة موقوفة
كعقود الكبير وكذا في ماله حتى يفسخها او يجيزها وليه او هو بعد بلوغه وكذا
عقود الفضولي في ماله حتى يفسخها او يجيزها وليه فرع ولكمال اهليته صحت الحجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)